ولا تصح الهبة له اى للحمل لان الهبة من شروطها القبول ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلى عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع **وان اوصى بامة لاحلها صحت الوصية والاستثناء** لان الحمل لا يثنى وله اسم الجارية لفظا فاذا افرد الام بالوصية صح افراده **وله** اى للموصى **الرجوع عن الوصية قولا** اى من حيث القول وهو ظاهر **وفعلا** اى من حيث الفعل **بان باع الموصى به او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة** لانها تتبع فجاز الرجوع عنها مطلقا كما فى الهبة قبل القبض **و الجحود** اى الانكار بان قال له رجل هل اوصيت فانكر **لا يكون رجوعا** عند محمد لان الجحود نفى الاصل فلا يجامعه الرجوع اذ الرجوع يستلزم الاثبات وبه يفتى فلذلك اختاره الشيخ وعند ابى يوسف هو رجوع لان الجحود نفى فى الماضى والحال فاولى ان يكون رجوعا وبه قالت الثلاثة وفى العيون الفتوى على قول ابى يوسف ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام او ربا لا يكون رجوعا لان الوصف يستدعى بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهى باطلة لانه اذهب المتلاشى ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا لان التاخير ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط والله اعلم هذا

باب فى بيان احكام الوصية بثلث المال

اوصى رجل اذا لفلان مثلا **بثلث ماله واوصى لاخر**

بثلث ماله **ولم تجز الورثة** الوصيتين **فثلثه** اى فثلث مال الموصى **لهما** اى للموصى لهما المذكورين لان الثلث يضيق عن حقهما اذ لا يزاد عليه عند عدم الاجازة وقد تساويا فى سبب الاستحقاق فيستويان فى الاستحقاق **وان اوصى لاخر بسدس ماله** بعد ذلك اى بعد ان اوصى لزيد مثلا بثلث ماله **فالثلث** اى فثلث ماله **بينهما** اى بين الاثنين **اثلاثا** اى من حيث الاثلاث فيقتسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهما لانه الاقل فصارت ثلاثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان **وان اوصى لاحدهما** اى لاحد الاثنين **بجميع ماله والآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة** ذلك **فثلثه** اى فثلث ماله بينهما اى بين الاثنين **نصفان** عند ابى حنيفة **ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث** عنده **الا فى ثلاث مسائل احداها المحاباة والثانية الشهادة والثالثة الدراهم المرسلة** اى المطلقة وعندهما الثلث بينهما ارباعا سهم لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب الجميع فيضرب الموصى له بما زاد على الثلث لان الموصى اخت الميراث والوارث يضرب بكل حقه فى التركة فكذا هذا وبه قالت الثلاثة وله ان الموصى له لم يضرب بما يستحقه وهو لا يستحق ما وراء الثلث الا باجازة الورثة ولم توجد بخلاف الدراهم المرسلة واختيها لانها نفاذ فى الجملة بدون اجازة الورثة بان كان فى المال سعة فيعتبر فيها التفاضل فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)